جاز فلا بد ان يقصد عند الذبح اخراجه من المذبوح لان اراقة
الدم منظور اليها وله ان يخرج البدنة عن سبع شياه لزمته
قال الاسنوي ولقايل ان يقول الجزم باخراج البدنة عن السبع
من الغنم مشكل لانها افضل منها وكيف يجوز ترك الواجب
الي ما هو دونه في الفضيلة ولو اشترك جماعة في ذبح بقرة او بدنة
واراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز ولا
يجوز ان يشترك اثنان في شاتين لامكان الانفراد وهي
خمسة اشياء اي دما احوجها الدم الواجب بترك اي واجب
كالاحرام من الميقات ونحوه مما يجب الاحرام منه والمبيت بمزدلفة
والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق في وجوبها خلاف ما مشى عليه المص
كما تقدم والرمي وطواف الوداع والتمتع والقران والفوات
او بمفارقة عرفة قبل الغروب او تاخير ركعتي الطواف
وان فعلها بعد ذلك بناء علي وجوب الجمع في الوقوف بين
الليل والنهار ووجوب ركعتي الطواف ويؤخذ من ذلك انه
على استحباب ذلك يكون الدم المستحب كدم التمتع وهو
واجب علي سبيل الترتيب والتقدير اي قدر الشدع
ما بعد لعن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص ومن ثم يسمى
دم ترتيب وتقدير ففوله علي الترتيب خبر قوله وهو
وقوله شاة خبر ثان فان لم يجدها بثمن مثلها في موضع
ذبحها بان عجز عنها فيه وان كان له مال غايب وفارق
الكفارة حيث يعتبر في الانتقال الي الصوم فيها العدم مطلقا

بان بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة او وجدها
باكثر من ثمن مثلها او احتاج اليه لنفقته او مونة سفره
او امتنع مالكها من بيعها او نحو ذلك فصيام عشرة ايام واجبة
وان كان واجدا لها عند الاحرام بالحج او علم انه يجدها قبل فراغ
العشرة فلو شرع في صوم الثلاثة ثم وجدها لم تلزمه لكن
يستحب بخلاف ما لو وجدها قبل الشروع فيها فيلزمه اعتبارا
بحال الاداء كما صححه في شرح المهذب وفي شرح المهذب انه ينوي
بهذا الصوم صوم نحو التمتع او القران وقضيته وجوب
التعيين وبه صرح القفوي تبعا للمتولي وخالفه ما سبق في الصوم
من القفال انه لو كان عليه صوم نذر من نهارين مختلفة او كفارات
لم يجب تعيين نوعه لانه كله جنس واحد وابدل من قوله
عشرة ايام قوله ثلاثة ايام في الحج تستحب قبل يوم عرفة اذ يبين
للحاج فطره فيسن ان يحرم قبل السادس ليصرمه مع ما يليه
وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا فيمن طاف للافاضة والا امتنع صيامه
كما في شرح المهذب ولا يجوز كما افهمه كلامه تقديم الصوم على الاحرام
ولا صوم السبعة في توجهه الى اهله ولا صوم العشر ولا لكن لو فعل
حسب له ثلاثة منها ولا تاخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة
قال في شرح المهذب نص عليه الشافعي والاصحاب لكن محله اذا كان
محرما بالحج والا فهو لا يلزمه الاحرام حيث يمكن وقوعها فيه
بل له تاخير الاحرام الى يوم عرفة وان لزم تاخيرها عن الحج كما تقدم
لان الصوم قبل الاحرام لا يجب فكذا وسيلته ولو اخر التحلل عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)